

# المختصر في صفة الحج والعمرة والزيارة في منى الكتاب والسنة

إعداد

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد



## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج ركن من أركان الإسلام التي افترضها الله على عباده،  
قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:  
97]، وأخرج البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن عبد الله بن عمر  
قال: قال رسول الله «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ  
الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

ورغبة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة  
العربية السعودية في خدمة حجاج بيت الله الحرام، والمعتمرين، وزائري  
مسجد رسول الله لأداء مناسكهم وفق كتاب الله وسنة رسوله  
وما كان عليه الصحابة الكرام ، وما أجمع عليه علماء الأمة،  
قامت بوضع منسك يُسهّل ويُقرب أعمال الحج والعمرة والزيارة

لقاصدي الحرمين الشريفين.

وهو كتاب مختصر يبين صفة الحج والعمرة في ضوء كتاب الله  
وسنة رسوله ، وما كان عليه الصحابة الكرام ، وما أجمع عليه  
علماء الأمة.

- وقسمناه إلى مباحث ليسهل فهمه والعمل به، وهي كالآتي:
- المبحث الأول: تعريف الحج، وحكمه، والحكمة من مشروعيته.
- المبحث الثاني: السفر وآدابه.
- المبحث الثالث: شروط الحج.
- المبحث الرابع: مواقيت الحج والعمرة.
- المبحث الخامس: أنواع أنساك الحج.
- المبحث السادس: الهدى في الحج، وصفته.
- المبحث السابع: محظورات الإحرام.
- المبحث الثامن: فدية المحظورات.
- المبحث التاسع: صفة العمرة.
- المبحث العاشر: أركان الحج وواجباته.

---

المبحث الحادي عشر: صفة الحج.

المبحث الثاني عشر: زيارة المسجد النبوي.

وعنوانه:

«المختصر في صفة الحج والعمرة والزيارة في ضوء الكتاب والسنة»

## الحج في اللغة: القصد.

وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لعمل مخصوص في زمن مخصوص.  
حكمه: فرض في العمر مرة واحدة على الفور، فكل من توفرت فيه  
شروط وجوبه، وانتفت الموانع، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه  
يكون آتياً بالتأخير.

دليل فرضيته: ثبتت فرضية الحج بالكتاب والسنة والإجماع.  
فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ  
رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا  
تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ  
فَدَعُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.  
والحكمة التي من أجلها خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل  
الكتب، وشرع الشرائع، هي توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده لا  
شريك، وهذا ظاهر وجلي في عبادة الحج، فالقصد من مشروعية الحج  
على العباد هو توحيد الله وإخلاص العبادة له، وعدم الشرك به  
سبحانه، فشعار الحج: [لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،  
إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك].

فيجب على جميع الإنس والجن أن يصرّوا جميع العبادات لله وحده لا  
شريك له، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك مع الله غيره.  
قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧).

(٢) حكاه جمع كثير من أهل العلم، منهم: النووي في المجموع (٧/٧)، وابن قدامة  
في المغني (٦/٥).

[٥٦]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: {وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢].

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والدعاء، والخشية والخوف والرجاء والإنابة والتوكل، وطلب المدد، والرزق، وغيرها من أنواع العبادة.



:

### السفر في اللغة: قطع المسافة.

وشرعاً: هو قصد قطع مسافة السفر، والمشهور أنها ستة عشر فرسخاً تقريباً، وهي أربعة بُرد، وبالأميال ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يقارب ثمانين كيلو متراً، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديب الأقدام. قال البخاري رحمه الله: (وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا<sup>(١)</sup>). وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا<sup>(٢)</sup> (٣).

---

(١) كما أخرج البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمٍ عَلَيْهَا»

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١١-١٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٥٢٤-٥٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٠-٢٠٢)، وغيرهم.

(٣) صحيح البخاري (٤٣/٢). وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٦٦/٢).

ويكون السفر لأغراض كثيرة؛ دينية وديوية.

وحكمه: حكم الغرض الذي سافر لأجله:

فإن كان لعبادة واجبة فهو واجب، كسفر حج الفريضة.

وإن كان لعبادة مستحبة فهو مستحب، كالسفر للعمرة غير

الواجبة، وزيارة مسجد رسول الله ﷺ.

وإن كان لأمر مباح فهو مباح: كالسفر للتجارة المباحة.

وإن كان لأمر مكروه فهو مكروه، كسفر الإنسان وحده إلا في أمرٍ

لا بُد منه.

وإن كان لأمر محرم فهو محرم، كالسفر للمعصية.

:

(١) إخلاص النية لله عز وجل، فيقصد بسفره وحجه وأقواله

وأفعاله، ونفقته وجه الله تعالى.

(٢) أن يقوم بما أوجب الله عليه من الواجبات كإقامة الصلوات

الخمسة، ويجتنب المحرمات، ويحرص على الإتيان بالمستحبات، ويتعد

عن المكروهات.

(٣) أن يحرص على اختيار الرفقة الصالحة، وأن ينصح لهم، ويحثهم على الخير، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويدعوهم لكل فضيلة بالحكمة والموعظة الحسنة.

(٤) أن يودّع أهله وأحبابه، وأن يكتب وصيته، وخاصة ما عليه من الحقوق.

(٥) أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة من الكرم بالبدن والعلم والمال، فيعين من يحتاج إلى العون والمساعدة، ويذل العلم لطالبه والمحتاج إليه، ويكون سخيًا بهاله، فيبذله في مصالح نفسه ومصالح إخوانه وحاجاتهم.

وينبغي أن يصبر على ما يحصل من جفاء رفقته، وسوء أخلاقهم، وتصرفاتهم، وأن يسعى للألفة ونشر المحبة والوفاق بينهم.

(٦) أن يتعلم أحكام الحج والعمرة، ويحرص على اقتناء الكتب المأمونة المعتمدة على الدليل من الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أئمة الدين، وأن يتعد عن الكتب التي فيها بدع وخرافات وخزعبلات كالكتب التي تحث

على زيارة مساجد معينة وأمكنة محددة غير المشروع كالحرمين الشريفين، ومشاعر الحج، أو تحدد أدعية الطواف والسعي، وغيرها مما لم يرد فيه دليل شرعي.

(٧) أن يحرص على الإتيان بالأذكار والأدعية المشروعة في أوقاتها وأماكنها وحالاتها الواردة فيها، مثل دعاء السفر الذي أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة أن يكبر كلما صعد مكانًا علوًّا، ويسبح إذا هبط مكانًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٢).

منخفضاً. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»<sup>(١)</sup>.

وإذا نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فمن نزل منزلاً ثم قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك، فعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(٨) على الحاج والمعتمر أن يلتزم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بتنظيم الحج والعمرة، طاعةً لله تعالى الذي أمر بطاعة ولاة الأمر، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وقال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ»<sup>(٣)</sup>، ولما في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، واللفظ له.

الالتزام بذلك من تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة عن الحجاج  
والمعتمدين.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (الواجب  
على الحجاج وفقهم الله هو التقيد بالتعليقات التي تأمر بها الدولة  
وفقها الله لمصلحة الحجاج، لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة  
لولاية الأمر في المعروف، والتعليقات التي تقوم بها الدولة لمصلحة  
الحجاج من جملة المعروف، ومخالفتها معصية ونقص في  
الأجر)<sup>(١)</sup>، ويدخل في ذلك الالتزام بالتعليقات والإجراءات  
الاحترازية لمنع انتشار الأوبئة، ولأن ذلك من بذل الأسباب المأمور  
بها شرعاً.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/١٥٥).

:

الشَّرْطُ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْعَلَامَةُ.

واصطلاحاً: مَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ  
وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ<sup>(١)</sup>.

فلا يجب الحج إلا إذا توفرت شروطه، وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: الإسلام: فلا بد أن يكون العبد مسلماً، وأما الكافر  
فلا يجب عليه الحج وجوب أداء، ولا يصح منه لو فعله، وهكذا سائر  
العبادات لا تُقبل إلا بالإسلام، قال الله تعالى: (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ  
مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ  
كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) (التوبة: ٥٤).

الشرط الثاني: العقل: فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولا يصح منه؛  
لأن الحج لا بد فيه من نية وقصد، ولا يمكن وجود ذلك من المجنون.  
عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٦-١٠٦٧).

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ<sup>(١)</sup>.

الشرط الثالث: البلوغ: فلا يجب الحج على من لم يبلغ، وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ).

لكن يصح الحج من الصغير الذي لم يبلغ، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٤/٤١/٢٤٦٩٤)، والدارمي في مسنده (٢/٢٢٥)، وأبو داود في سننه (٤٣٩٨)، وابن ماجه في سننه (٢٠٤١)، والنسائي في سننه (٣٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٦)، والرَّوْحَاءُ: اسم موضع يبعد عن المدينة أكثر من ثلاثين ميلاً (٧٥) كلم تقريباً. يُنظر: عاتق البلادي (معجم معالم الجغرافية ص



فدَلَّ هذا الحديث على أن حج الصبي مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ، يُثَاب عليه هو ووليه الذي حجَّ به، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجبت عليه حجة الإسلام. ويجب على وليه أن يُجَنِّبَهُ مَا يُجَنِّبُهُ المحرم البالغ من محظورات الإحرام.

الشرط الرابع: الحرية: فلا يجب الحج على المملوك بإجماع العلماء، وذلك لعدم استطاعته، فإن حجَّ؛ صحَّ منه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

الشرط الخامس: الاستطاعة بالبدن والمال: بأن يكون مستطيعاً ببدنه الحج، من السفر لمكة وأداء مناسك الحج، ويكون مستطيعاً بماله من تكاليف السفر والنفقة، ويكون هذا المال فاضلاً عن قضاء الديون والنفقات الواجبة عليه، وفاضلاً عن الحوائج التي يحتاجها من المطعم والمشرب والملبس والمنكح والمسكن ومتعلقاته، لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: ٩٧)، ومن ذلك تكاليف حملات الحج إذا أُلْزِمَ الحاج بأن يحج مع حملة، فمن كان

عاجزاً عنها فهو غير مستطيع.

فإن لم يكن الإنسان مستطيعاً بهاله فلا حج عليه، وإن كان مستطيعاً بهاله عاجزاً ببدنه؛ لم يجب عليه أداء الحج بنفسه، والعاجز عن الحج ببدنه له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان عاجزاً عاجزاً يرجى زواله كمرض يرجى أن يزول؛ انتظر حتى يزول، ثم يؤدي الحج بنفسه.

الحالة الثانية: إن كان عاجزاً عاجزاً لا يرجى زواله، كالكبير والمرضى المزمن الذي لا يرجى برؤه، فإنه يجب أن يئيب من يقوم بأداء فريضة الحج عنه، ودلَّ على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

وتزيد المرأة في شرط الاستطاعة: وجود محرم لها يرافقها في سفر الحج، فلا يجب عليها أداء الحج إذا لم تجد محرماً لها؛ لأنه لا يجوز سفرها

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

إلا بمحرم، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخْطَبُ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

ويُشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً، فلا يكفي المحرم الصغير أو المعتوه.

والمحرم زوج المرأة، وكل ذكرٍ تحرّم عليه تحريمًا مؤبداً بقراية أو رضاعٍ أو مصاهرة.

ويدخل في الاستطاعة أمن الطريق إلى الحج، فإن كان الطريق غير آمن لم يجب الحج، وكذا لو خيف من العدوى عند انتشار الوباء، أو غير ذلك مما يخاف الحاج معه على نفسه وماله، فلا يجب عليه الحج حتى يستطيع.

مسألة تصريح الحج:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

مشاعر الحجّ مساحات محدودة، ولا يمكنها تحمّل أعداد الحجّاج الهائلة، ولهذا فإنّ من الواجب مراعاة ذلك، وتنظيم أعداد الحجّاج بما يكفل أداء النُّسك بسلامة وأمن، ولا يُعرّض الحجّاج إلى المخاطر، ولا سيّما أنّ من الحجّاج ضُعفاء، ومن هنا جاء تحديد أعداد الحجّاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية، وكذا تنظيم الحجّ للسعوديين، بحيث يتمكن من الحجّ كل خمس سنوات مرّة واحدة، وصدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز تنظيم أعداد الحجّ كما هو المعمول به في وقتنا الحاضر، فيجب على من رغب في الحجّ أن يلتزم بالتنظيم، ولا يخالفه، لأنّ مخالفته معصية.

ومن توفّرت فيه شروط الحجّ، ولم يتمكن من استخراج تصريح الحجّ بسبب استيعاب عدد الحجّاج من بلده بحسب ما حدّد لها، أو بسبب فوات وقت استخراج التصريح بغير تفريط منه، أو لنحو ذلك من الأسباب، فإنّه يُعدُّ معذوراً، ولا يجب عليه الحجّ حتى يتمكن من الحصول على التصريح بطريقة نظامية.

:

المواقيت: جمع ميقات، وهو في الأصل زمان الفعل، ويُطلق أيضًا على مكان الفعل.

المواقيت نوعان: زمانية ومكانية:

المواقيت الزمانية: العمرة ليس لها زمن ووقت معين، فجميع السنة وقت لها من ليل أو نهار، فمتى شاء المسلم أن يعتمر فله ذلك إذا تيسر له.

وأما الحج فله مواقيت زمانية، كما ذكر الله في كتابه، فقال سبحانه: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ} [البقرة: ١٩٧]، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

فلا ينعقد الحج في غير مواقيته الخاصة به، فلو أحرم مسلم بالحج في شهر

---

(١) علَّقه البخاري جازمًا به في صحيحه (٤٨١/١)، وَوَصَّله سعيد بن منصور (٧٨٧/٣) وغيره. وصحَّحه ابن كثير في تفسيره (٥٤٢/١)، وابن حجر في فتح الباري (٤٢٠/٣).

رمضان فإنه لا ينعقد للحج؛ لأنه ليس في وقته، فينقلب عمرة، ولا ينعقد الإحرام بالحج بعد طلوع فجر يوم النحر.

المواقيت المكانية: وهي الأماكن التي حددت الشريعة الإحرام منها، وهي خمسة مواقيت، وقتها النبي ﷺ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عَرَقٍ<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ [يريد: الكوفة والبصرة في العراق] أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنًا شَقَّ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٦)، ومسلم رقم (١١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٣٩)، والنسائي رقم (٢٦٥٣).

عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عَرِقٍ<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة، وهي كالآتي:

**الميقات الأول:** ذو الحليفة: ويُسمى: (أبيار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مرَّ به من غيرهم، وهو أبعد المواقيت عن مكة، حيث يبعد عنها (٤٣٥) كلم، من جهة الشمال<sup>(٢)</sup>.

**الميقات الثاني:** الجحفة: وهي ميقات أهل الشام ومن مرَّ بها من غيرهم، ويبعد عن مكة (١٦٧) كلم، من جهة الشمال الغربي.

**الميقات الثالث:** قرن المنازل: ويُسمى (السييل الكبير)، وهو ميقات أهل نجد ومن مرَّ به من غيرهم، وهو أقرب المواقيت لمكة، حيث بينه وبين مكة (٧٥) كلم من جهة الشرق.

ويجاذيه ميقات وادي محرم، وهو في أعلى وادي قرن المنازل، في الهداء، ويبعد عن مكة (٦٧) كلم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣١).

(٢) يُنظر في تحديد المسافات بين المواقيت ومكة المكرمة: د. بدر الدين يوسف محمد أحمد (مواقيت الحج المكانية دراسة في الجغرافيا ومفهوم المحاذاة).

الميقات الرابع: يللمم: ويُسمى (السَّعدية)، وهو ميقات أهل اليمن ومن مرَّ به من غيرهم، ويبعد عن مكة (١٠٠) كلم، من جهة الجنوب.

الميقات الخامس: ذات عرق: ويُسمى الآن (الضَّرِيبية)، وهي ميقات أهل العراق ومن مرَّ بها من غيرهم، ويبعد عن مكة (١٠٠) كلم، من جهة الشمال الشرقي.

ومن كان طريقه غير طريق هذه المواقيت يميناً أو شمالاً من هذه المواقيت، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

ميقات من يسكن في مكان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت: ميقاته مكانه، فيحرم منه، ولا يتجاوزُه، مثل سكان جدة، وبحرة، والشرائع التي في الحلِّ.

ميقات أهل مكة: في الحج من مكة نفسها، فيحرمون من بيوتهم، أما العمرة فيحرم من كان في الحرم من الحلِّ، فيخرج خارج الحرم إلى الحل فيحرم منه؛ كما دلَّ على ذلك أمر النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وهي بمكة أن تحرم للعمرة من خارج الحرم، حيث دعا النبي ﷺ



عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فقال: «أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أفرغًا، ثُمَّ أَتَيْتَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز لمن مرَّ بهذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرَّمًا.

تنبيه للمسافرين بالطائرة: إذا كان في الطائرة وهو يريد الحج أو العمرة، وجب عليه الإحرام إذا حاذى الميقات من فوقه، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذة الميقات، فإذا حاذاه عقد نية الإحرام فورًا، ويجوز له عقد نية الإحرام قبل محاذة الميقات إذا كان يخشى فواته بنومه أو عدم تنبيه طاقم الطائرة له.

ولا يجوز له تأخيره عمدًا إلى الهبوط في مطار جدَّة؛ لأن ذلك معصية لرسول الله ﷺ، فهو محرَّم لا يجوز.

ومن تجاوز هذه المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة فيجب عليه الرجوع إليها، والإحرام منها، ومن أحرم بعد أن تجاوزها سواء في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠)، ومسلم رقم (١٢١١).

الطريق أو مكة فهو عاصي لله ورسوله ﷺ، متعدٍ لحدود الله سبحانه، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]، وعليه دم، وهو ذبح شاة في مكة يوزعها على فقراء الحرم، مع التوبة والاستغفار والندم والعزم على أن لا يعود لذلك الفعل المحرم.

:

أنواع أنساك الحج ثلاثة:

النسك الأول: التمتع:

ومعناه التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج بالعمرة وحدها، ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير، ويحل من إحرامه، ويتمتع بما شاء مما أحل الله له، وليس عليه محظورات الإحرام؛ لأنه تحلل من عمرته، ولا يرجع إلى بلده، ثم يحرم بالحج إذا جاء وقته في نفس العام.

وأما لو أحرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال، وبقي في مكة ثم حج في عامه فإنه ليس بمتمتع؛ لأن إحرامه بالعمرة قبل دخول أشهر الحج.

ولو أحرم بالعمرة بعد دخول شهر شوال وحج من العام الثاني، فليس متمتعاً؛ لأن العمرة في عام والحج في عام آخر.

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحلَّ منها، ثم رجع إلى بلده

وعاد منه مُحرمًا بالحج وحده لم يكن متمتعًا؛ لأنه أفرد الحج بسفر مستقل.

### النسك الثاني: القِران:

ومعناه: أن يقرن بين الحج والعمرة جميعًا، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا، أو يُحرم بالعمرة أولاً ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم وهو سنة، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا وهو ركن، ثم استمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج، لا سيما إذا كان وصوله إلى مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي.

### النسك الثالث: الأفراد:

وهو أن يُحرم بالحج مفردًا، أي وحده فقط دون عمرة، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، واستمر على إحرامه حتى يحل منه يوم العيد.

ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن.  
وبهذا تبين أن عمل المفرد والقارن سواء في جميع أعمال الحج إلا في  
النية، وأن القارن عليه الهدى لحصول النُسكين له دون المفرد.

### أفضل أنواع النسك:

أفضل أنواع النسك: التمتع؛ لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم  
عليه، بل أمرهم أن يحولوا نية الحج إلى العمرة من أجل التمتع.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِحِمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ  
مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَنْ يَحِلَّ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنِّي  
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: فِقَامَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢١١) (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١)، ومسلم رقم (١٢١٨) (١٤٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اتَّقَاكُمْ لِي وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ،  
وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا  
اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا<sup>(١)</sup>.

فهذان الدليلان صريحان في تفضيل التمتع على غيره من الأنسك  
الثلاثة، إلا في حالة سوق الهدي فالقران أفضل كما هو فعل النبي ﷺ.  
والتمتع أيسر على الحاج، حيث يتمتع بالتحلل بين الحج والعمرة.

---

(١) أخرجها البخاري رقم (٧٣٦٧).

:

يجب الهدْيُ: في نسك التمتع والقران فقط، وأما الإفراد فلا يجب فيه الهدْي.

ويشترط في وجوب الهدْي على المتمتع والقارن: ألا يكونا من حاضري المسجد الحرام، أي: لا يكونا من سكان مكة أو الحرم، فإن كانوا من سكان مكة أو الحرم فلا هدي عليهم لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٦].

فيلزم الهدْي كل من سكن خارج مكة والحرم، مثل أهل جدة إذا أحرموا بتمتع أو قران، لأنهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام. ومتى عَدِمَ المتمتع والقارن الهدْي أو ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه فإنه يسقط عنه الهدْي، ويلزمه الصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦].

ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يصوم هذه الثلاثة الأيام قبل يوم عيد الأضحى وهو محرم بالحج، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يصوم هذه الثلاثة متوالية ومتفرقة، ولكن لا يؤخرها عن أيام التشريق من غير عذر، فإن أخرها صامها بعد ذلك. وأما السبعة الباقية فيصلومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة، لأن الله سبحانه أوجبها ولم يشترط أنها متتابعة.

صفة الهدي:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٩١)، ومسلم رقم (١١٣٨) (١٤١).



يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم (الضأن والمعز) لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨].

وتجزىء الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد.

وتُجزىء الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وكلما كان الهدي أطيب فهو أفضل، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ويجوز أن يذبح في أي مكان داخل حدود الحرم، ويوجد اليوم مجازر خاصة ومجهزة وضعتها الحكومة سددها الله. ومن ذبح الهدي خارج حدود الحرم لم يجزئه على قول جمهور أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨) (٣٥١).

ويجب ذبح هدي التمتع والقران في وقته المحدد، وهو أيام الذبح (يوم العيد من بعد صلاة العيد، وثلاثة أيام بعده)، ولا يجوز تقديم الذبح على يوم العيد، وكذلك لا يجوز تأخير الذبح عن أيام التشريق لخروج ذلك عن أيام النحر، ولا يجزئه إن فعل.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فإن لم يتيسر نحرها قائمةً فباركة. والسنة في غير الإبل الذبح مُضجعة على جنبها.

ولا بد من قول الذابح: «بسم الله» عند الذبح أو النحر، فلا تُؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها متعمداً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا تُجزى عن الهدي حينئذٍ لأنها ميتة لا يحل أكلها، أما إن نسي فتجزى، ويجوز أكلها لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والسنة أن يأكل من هديه ويُطعم منه غيره.

:

الحظر: المنع والحَجْر، ومحظورات الإحرام: هي ما يحرم على  
المحرم فعله بسبب الإحرام، وهي ثلاثة أقسام:  
القسم الأول: محرّم على الذكور والإناث.  
القسم الثاني: محرّم على الذكور.  
القسم الثالث: محرّم على الإناث.  
وتفصيلها كالآتي:

القسم الأول: محرّم على الذكور والإناث:

١ - إزالة الشعر من جميع البدن بحلق أو غيره بلا عذر؛ لقوله  
تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]،  
وهذا نص على حلق الرأس، ويُقاس عليه سائر شعر البدن، كشعر  
اليدين والرجلين وغيرهما.

٢ - تقليد الأظافر أو قلعها أو قصها؛ لأنه إزالة جزء من بدنه تحصل به الرفاهية، فأشبهه إزالة الشعر، ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، لكن لو انكسر ظفُّه وتأذى به، فلا بأس أن يزيل القدر المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه.

٣ - استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه أو مأكوله، أو مشروبه أو غيرها مما يتصل به لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في لباس المحرم: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>، وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: وَقَصَتْ بَرَجَلٌ مُحْرَمٌ نَاقَتَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهُلُّ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمحرم شَمُّ الطيب عمدًا ولا خلط قهوته بالزعفران الذي يُؤثر في طعم القهوة أو رائحتها، ولا خلط الشاي بهاء الورد ونحوه مما يظهر فيه طعمه أو ريحه.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠٣)، ومسلم رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٩).

ولا يستعمل الصابون أو الشامبو وغيرهما إذا ظهرت فيه رائحة الطيب، ولا معقمات اليدين المعطرة، كالتي برائحة العود، أو الياسمين، أو المسك، ونحوها، أما لو كانت خالية من الروائح أو بها روائح زكية غير الطيب كرائحة الليمون أو النعناع ونحوها فلا بأس باستعمالها.

وأما الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه فلا يضرُّ بقاؤه بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لا استدامته، وقد دلَّ على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(١)</sup>.

٤ - عقد النكاح لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز للمُحْرَم أن يتزوج امرأةً ولا أن يعقد لها النكاح بولاية ولا بوكالة، ولا يخطبُ امرأةً حتى يُحِلَّ من إحرامه، ولا تُزَوِّج المرأة

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧١)، ومسلم رقم (١١٩٠) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩) (٤١).

وهي محرمة. وعقدُ النكاح حال الإحرام فاسدٌ غير صحيح؛ لأن النهي في الحديث للتحريم، وهو يقتضي الفساد.

٥ - المباشرة لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه لقوله تعالى: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ} [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ: هو الجماع، ويدخل فيه مقدماته، كالتقبيل والغمز، والمداعبة لشهوة.

فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته لشهوة، أو يمسه لشهوة، أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة، ولا يحل النظر لشهوة أيضًا لأنه يستمتع به كالمباشرة.

ولا يحل لزوجه أن تمكّنه من ذلك وهي محرمة.

٦ - الجماع لقوله تعالى: {الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ} [البقرة: ١٩٧]، والرَّفَثُ: هو الجماع.

والجماع أشد محظورات الإحرام تأثيرًا على الحج وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول فيترتب عليه شيان:

أ- وجوب الفدية وهي بدنة أو بقرة بإجماع الصحابة، تُجزىء في الأضحية، يذبحها ويُفرقها كلها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً.

ب - فساد الحج الذي حصل فيه الجماع، لكن يلزم إتمامه، لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]، وقضاؤه من السنة القادمة أو أول وقت الإمكان بدون تأخير بإجماع الصحابة والعلماء ولو كان الحج والعمرة مسنونان.

الحالة الثانية: أن يكون الجماع بعد التحلل الأول، أي بعد فعلين من هذه الثلاثة: (رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة)، فالحج صحيح، لكن يلزمه فدية شاة يذبحها ويُفرقها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً.  
ولا يفسد النسك في باقي المحظورات.

٧ - قتل الصيد، والمراد بالصيد هنا: كل حيوان بري حلال غير مُستأنس بطبعه كالغزال والأرنب، والحمام، لقوله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة: ١]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}

[المائدة: ٩٥].

فلا يجوز للمُحْرِمِ ولا مَنْ هو بحرم مكة ولو كان غير محرم  
اصطياد كل حيوان بريٍّ حلال غير مُسْتَأْنَسٍ بطبعه، ولا قتله بمباشرةٍ  
أو تسبب أو إعانةٍ على قتله بدلالةٍ أو إشارةٍ أو مناولةٍ سلاحٍ أو نحو  
ذلك، أو تنغيره.

وأما صيد البحر فجائز للمحرم، قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ  
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ  
حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦].

وإذا قتل المحرم الصيد متعمدًا فعليه جزاؤه، مع وجوب توبته من  
هذه المعصية، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ  
حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا  
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ  
صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَسْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ  
عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥]، فإذا قتل حمامة: فمثلها الشاة كما حكم



بذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> وغيره، فيُخَيَّر بين أن يذبح الشاة ويُفَرِّقها على الفقراء فديةً عن الحمامة، وبين أن يُقَوِّم الشاة ويُجْرَج ما يقابل القيمة طعامًا للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، وبين أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وأما قطع شجر الحرم الرطب الذي لم يزرعه آدمي فليس حرامًا على المحرم من أجل الإحرام؛ لأنه لا تأثير للإحرام فيه، وإنما يحرم على من كان داخل حدود الحرم سواءً أكان محرّمًا أم غير محرّم، وعلى هذا يجوز قطع الشجر في عرفة للمحرّم وغير المحرّم، ويحرم في مزدلفة ومنى على المحرم وغير المحرم لأن عرفة خارج حدود الحرم، ومزدلفة ومنى داخل حدود الحرم، مثل قتل الصيد داخل حدود الحرم فيحرم على المحرم وغير المحرم.

فهذه المحظورات السبعة حرامٌ على الرجال والنساء.

تنبيه: تحرم لُقطة الحرم على المحرم وغير المحرم إلا لمن يُعَرِّفها مدى الدهر، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤١٤).

فَتَحَّ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَيْسُوا بِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»<sup>(١)</sup>.

فإذا وجد من في الحرم شيئاً ضائعاً من غيره فإنه يبحث عن صاحبه ويُسلمه له، أو يُسلمه لأقسام الأمانات في الحرم.

### القسم الثاني: محرّم على الذكور:

يختص الرجال بمحظورين دون النساء، وهما:

١ - تغطية الرأس، ويدل على ذلك: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَتِ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٥٣) (٤٤٥).

الْبِرَانِسَ، ...»<sup>(١)</sup>، فنهى النبي ﷺ المحرم عن لبس العمامة، والبرانس؛ لأنها تُغطي الرأس، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَتَلَّتَهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهْلُ»<sup>(٢)</sup>، فنهى النبي ﷺ عن تغطية رأسه؛ لأنه محرم.

فلا يجوز للرجل أن يُغطي رأسه بملاصق كالعمامة، والغُترَة، والقُبْع، والطاقيّة ونحوها، فأما غير الملاصق كالخيمَة، والشمسيّة، وسقف السيّارة، ونحوها فلا بأس به، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل، وفيه أن النبي ﷺ: «أَمَرَ بِقَبِيَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>، وحديث أمّ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٣)، ومسلم رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٩)، ومسلم رقم (١٢٠٦) (٩٩).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨) (١٤٧).

الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه وإن تغطى بعض الرأس؛ لأن ذلك لا يقصد به تغطية الرأس غالبًا. ولا بأس أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

٢- لبس المخيط، وهو اللباس الذي فصل على الجسم وأعضائه، سواء كان شاملاً للجسم كله، كالقميص، أو لجزء منه كالجوارب والخفاف للقدمين، والقفازين لليدين، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٨) (٣١٢).

وَرَسٌ»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا لم يجد الإزار ولا ثمنه لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لبس الخفين ولا يقطعها ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس هذا كان في عرفة فنسخ الحكم بقطع الخفين أسفل من الكعبين. ولا بأس أن يلف القميص على جسمه بدون أن يلبسه على جسمه.

ولا بأس أن يجعل العباءة رداءً بحيث لا يلبسها كالعادة، فلا يضعها على كتفيه.

ولا بأس أن يعقد على إزاره حزامًا، أو يلبس كمرًا أو نحوه.

ولا بأس أن يلبس الخاتم، وساعة اليد، ونظارة العين، وساعة الأذن، ويُعلق القربة، ووعاء النفقة في عنقه.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٣)، ومسلم رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٣)، ومسلم رقم (١١٧٨).

ولا بأس أن يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه.

ويجوز للمحرم أن يلبس ما أحل الله له مما لم يرد في حديث ابن عمر السابق ذكره، ولا ما كان في معناه؛ فإن إجابة النبي ﷺ بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا المذكورات وما في معناها؛ فإنه يجوز للمحرم أن يلبسه.

### القسم الثالث: محرّم على الإناث:

المرأة المحرمة يحرم عليها لبس النقاب، والبرقع، والقفازين؛ لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً للنبي ﷺ، وجاء موقوفاً من كلامه رضي الله عنه، وهو أصح: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ»<sup>(١)</sup>. ولكن إذا احتاجت إلى ستر وجهها؛ لمرور الرجال الأجانب قريباً منها، فإنها تسدل الثوب أو الخمار من فوق رأسها على وجهها، جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا، أَسَدَلْتُ إِحْدَانَا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨)، ومالك في موطئه (٣٢٨/١)، وينظر: العلل للدارقطني (٤٢/١٣).

جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرَّقِعُ، وَلَا تَلْتَمُّمٌ وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»<sup>(٢)</sup>، وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»<sup>(٣)</sup>.

وتغطي المرأة رأسها وشعرها، وتغطي وجهها بغير النقاب في حضرة الرجال الأجانب، ويجوز أن تلبس الخفاف والشُّرَّاب، وما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٤٠٢١)، وعنه أبو داود رقم (١٨٣٣)، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي: ضعيف، ولكن لعله يتقوى بما بعده.

(٢) علقه البخاري في صحيحه (١٣٧/٢)، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موصولاً (٤٧/٥)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤): رواه البيهقي بسند صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٨/١)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢١٢/٤): وهذا إسناد صحيح.

---

شاءت من الثياب ياجماع العلماء، غير أن لا تتبرج بزينة.  
ويجوز للرجال والنساء تغيير ثياب الإحرام وغسلها، وخلعها إذا  
اغتسل.



:

أقسام المحظورات باعتبار الفدية:

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

القسم الثاني: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

القسم الرابع: ما فديته صيام، أو صدقة، أو نسك.

وقد جاء النص بهذا في فدية حلق الرأس قال الله تعالى: {وَلَا

تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى

مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]، وقد بين

النبي ﷺ مقدار الصيام، والصدقة، وأن النسك شاة، فعن كعب بن

عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَدَاكَ

هَوَامُكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ،

وَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكَّ شَاةً<sup>(١)</sup>. والمراد بالشاة هنا: شاة تبلغ السن المعتبر في الهدى، وتكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

وُسَمِّي العلماء هذه الفدية فدية الأذى لقوله تعالى: {أَوْ بِهِ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦].

وَأَلْحَقَ العلماء بحلق الرأس بقية محظورات الإحرام سوى الثلاثة السابقة.

#### فعل المحظورات له ثلاث حالات:

إذا فعل المحرم شيئاً من المحظورات السابقة من حلق الرأس، أو التطيب، أو الجماع أو قتل الصيد أو غيرها، فله ثلاث حالات:  
الحالة الأولى: أن يكون المحرم ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكْرَهًا، أو نائماً، فلا شيء عليه، لا إثم، ولا فدية، ولا فساد نسك، ويدل على ذلك الأدلة العامة على العذر في مثل هذه الحالات، قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، وجاء في الحديث

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨١٤)، ومسلم رقم (١٢٠١)، وهذا لفظ البخاري.

القدسي: قال الله: « قَدْ فَعَلْتُ »<sup>(١)</sup>. وقال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥].

وقال الله تعالى في خصوص المحظورات في قتل الصيد: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: ٩٥]، فقيّد الله وجوب جزاء الصيد بكون القاتل متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، ومفهوم المخالفة: إن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم.

تنبيه: متى زال العذر عن المحرم فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم، وزال الإكراه وجب عليه التخلي عن المحظور وتركه فوراً.

فإن استمر عليه مع زوال العذر: وجبت عليه الفدية، مع الإثم والمعصية، فعليه بالتوبة النصوح، وأداء الفدية.

مثال ذلك أن يُعطي المحرّم رأسه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً، فإن استمر في تغطيته مع علمه

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بوجوب كشفه كان آثمًا وعاصيًا، وعليه أداء الفدية السابق ذكرها.

**الحالة الثانية:** أن يفعل المحرم المحظور عمدًا لكن لعذرٍ يبيحه، فعليه الفدية بحسبها، ولا إثم عليه، لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، ودلَّ على جواز فعل ذلك أيضًا لمن كان له عذر قصة كعب بن عجرة رضي الله عنه، فإنه حُمِّلَ إلى رسول الله ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءً». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِّن طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ»<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يفعل المحرم المحظور غير الجماع والنكاح عمدًا بلا عذرٍ يبيحه، فعليه الفدية، مع الإثم والمعصية، وتجب عليه المبادرة بالتوبة النصوح، وأداء الفدية.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٧)، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥).

:

### أركان العمرة:

الركن في اللغة: ركن الشيء: جانبه الأقوى<sup>(١)</sup>.

الركن في الاصطلاح: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه<sup>(٢)</sup>. المقصود

به في الحج والعمرة: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، ولا بدل له.

وأركان العمرة ثلاثة أركان:

الركن الأول: الإحرام.

الركن الثاني: الطواف حول الكعبة.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

واجبات العمرة:

الواجب في اللغة: من وجب الشيء يُجِبُّ وجوبًا، أي لزم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لسان العرب (١٣/١٨٥).

(٢) الحدود الأنيقة، والتعريفات الدقيقة (ص ٧١).

(٣) لسان العرب (١/٧٩٣).

وفي الاصطلاح: ما ذُمَّ شرعاً تاركه قصداً<sup>(١)</sup>، ويُعرَّف أيضاً بأنه ما يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

### واجبات العمرة: واجبان:

الواجب الأول: الإحرام من ميقاتها.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير.

وتفصيل ذلك، مع بيان صفة العمرة، كما يلي:

فأما الإحرام فهو نية الدخول في النسك، والنية محلها القلب، فلا يُجوز التلفظ بعبارته: (اللهم إني نويت أن أعتمر)، أو نحوها من العبارات؛ لأنه لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام التلفظ بالنية، سواء في العمرة، أو الحج، أو الصلاة، أو الزكاة، أو غيرها من العبادات، وحتى في الأمور الدنيوية فلا تجد عاقلاً يقول: (نويت أن أشرب ماءً) ثم يشرب؛ لأنه ما رفع الماء إلى فيه إلا ليشرب، وهكذا يقال في العبادات، فما جاء للميقات ولبس ثياب الإحرام إلا من أجل العمرة أو الحج، وكذلك في الصلاة فما توضعاً ووقف ليكبر تكبيرة

(١) التحبير شرح التحرير (٢/٨٢٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٣٤).

الإحرام إلا من أجل الصلاة.

ومن السنن التي ينبغي لمن يريد الإحرام بالعمرة أو الحج أن يفعلها ما يلي:

١- الاغتسال: فيغتسل كما يغتسل للجنابة، وذلك عام للذكر والأنثى، وحتى المرأة الحائض أو النفساء، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه أنه قال: حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»<sup>(١)</sup>.

٢- التطيب: فيتطيب الذكر بأطيب ما يجد من الطيب في رأسه ولحيته بدهن مسك، أو عودٍ أو غيرهما، ولا يضره بقاءه بعد الإحرام لما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطِّيبُ فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٣)، ومسلم رقم (١١٨٨).

ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الإحرام، وهي للرجال إزارٌ ورداء، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب غير أن لا تتبرج بزينة، ولا تتقّب، ولا تلبس القفازين، ولا تغطي وجهها، كما سبق في محظورات الإحرام، إلا أنها تغطي وجهها عند الرجال غير المحارم، كما تقدم بيان دليله.

ثم إذا كان وقت فريضة صلى المحرم غير الحائض والنفساء الفريضة، وإن كان الوقت ليس وقت فريضة صلى ركعتين للإحرام وهي سنة، فإن فعلها فله أجرٌ، وإن تركها فلا إثم عليه، وإحرامه صحيح إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

فإذا فرغ من الصلاة، ركب سيارته، ونوى الإحرام بقلبه حين ركوبه، وقال: لبيك عمرة، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ،

---

(١) قال ابن جماعة: (وَيُسَنُّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ يَنُوي بهما سنّة الإحرام بالاتفاق) أهـ (هداية السالك) (٢/٦٢٥).



وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>(١)</sup>. ويكثر من التلبية بالتوحيد، وهي تلبية رسول الله ﷺ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما واصفًا إهلال رسول الله ﷺ: فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ، لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ<sup>(٢)</sup>. وإن زاد: (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) فلا بأس، فقد ثبتت هذه الزيادة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وهذه التلبية هي أول أعمال المعتمر والحاج، وهي شعار العمرة والحج، وتدل على أمر عظيم، وكبير جدًا، وهو أعظم الأمور وأهمها، وهو توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده لا شريك، وفيه أبلغ الرد

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم رقم (١١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٨٤).

على أهل الجاهلية والشرك في كل وقت وزمن، الذين يشركون مع الله غيره، فيدعون غير الله تعالى ويستغيثون به، ويذبحون وينذرون لغير الله، ويطلبون المدد والرزق من غير الله، ومن ذلك أن أهل الجاهلية يشركون حتى في التلبية كما قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» يَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمَلَّكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

والسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية لحديث السائب بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال»، أو قال: «بالتلبية»، يُريد أحدهما<sup>(٢)</sup>.

والأمر بالرفع فيه إظهار التوحيد، وإعلانه، وتعظيمه، فهو أعظم

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والنسائي (٢٧٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١٦٥٦٧)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

شعائر الحج، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تُبَحَّ حلوقهم، عن المُطَلِّبِ بن عبد الله قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلِيَّةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ»<sup>(١)</sup>، وعن بكر بن عبد الله المزني قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ «فَلَبَّى حَتَّى أَسْمَعَ مَا يَنْ الْجَبَلَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وجاء عن جمع من السلف: «زِينَةُ الْحَجِّ التَّلِيَّةُ»<sup>(٣)</sup>، وجاء من كلام النبي ﷺ.

وأما المرأة فتلبي بدون أن ترفع صوتها بالتلبية ولا غيرها من الذكر عند الرجال؛ لأن المطلوب في حقها التستر.  
وقول الملبّي: (ليك اللهم ليك)، أي: إجابةً لك يا الله بعد إجابة،

- 
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٧٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٠٨): إسناده صحيح.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٧٣)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٠٨): إسناده صحيح.
- (٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٧٣).
- (٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وإقامةً على طاعتك<sup>(١)</sup>، استجابة لدعوة الله عباده إلى الحج، كما قال سبحانه: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: ٢٧].

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا، أو خائفًا من عدو، أو إحصار، أو كان يخشى تعذر إتمام النسك بسبب انتشار وباءٍ مُعدٍ، ونحوه أُستحب له أن يقول عند إحرامه بعد قوله: (لبيك عمرة): «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»<sup>(٢)</sup>.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض، أو إحصار ونحوه، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٩)، ومسلم رقم (١٢٠٧).

ويستحب للمُحرم الإكثار من التلبية، وتؤكد إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملييًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت، أو غيره من تغير الأحوال والأزمان.

ولا تشرع التلبية الجماعية؛ لأنها لم ترد عن النبي ﷺ، ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم، فكل محرم يلبي وحده.

ويستمر في التلبية في العمرة من حين الإحرام إلى أن يشرع في الطواف، فإذا بدأ الطواف توقف عن التلبية، وفي الحج من الإحرام إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم العيد.

فإذا قَرَّب من مكة سُنَّ أن يغتسل لدخولها إن تيسر له، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، حيث ذكر مولاه نافع: أن ابن عمر: «كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

ويُسن أن يدخل مكة من أعلاها، وأن يخرج من أسفلها، فعن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣)، ومسلم رقم (١٢٥٩) (٢٢٧).

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وكَدَاء: بفتح الكاف والمد، اسم للشئبة، التي في أعلى مكة، وتسمى الآن: (ريع الحجون)، وهو الطريق الآتي من مقبرة المعلاة.

والشئبة السفلى: تسمى الآن: (ريع الرسام)، وهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهاً إلى جرول.

فإذا تسر للحاج الدخول من حيث دخل النبي ﷺ، والخروج من حيث خرج النبي ﷺ فهو أفضل، فإن لم يتيسر له ذلك فمن حيث دخل مكة أو خرج منها فهو جائز، ولا شيء عليه.

فإذا وصل المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى لدخوله، وقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وأعوذُ بالله العظيم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم رقم (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٧)، ومسلم رقم (١٢٥٨).

وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا عام في المسجد الحرام، وسائر المساجد.

ثم يتقدم إلى البيت مُتَّجِهًا نحوَ الحَجَرِ الأسودِ لِيَتَدَيءَ الطَّوْفَ، ولا يقول: نويت الطواف لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، والنية محلها القلب. والسنة للرجل في هذا الطواف، - وهو طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة للمتمتع، وسمي طواف القدوم؛ لأنه أول طواف له حين يقدم مكة -: أن يضطبع في جميع طوافه، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه، ويمشي في الأربعة الباقية.

والاضطباع: أن يكشف كتفه الأيمن، فيجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٧١٣).

والرَّمْلُ: إِسْرَاعُ الْمَشِيِّ مَع مُقَارِبَةِ الْخُطَا.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّ لَهُ مَعَهُ أَرْبَعَ حَالَاتٍ مَرْتَبَةً كَالآتِي:

الحالة الأولى: يستلم الحجرَ الأسودَ بيده اليمنى ويُقبِّله بفيه إن تيسر له ذلك، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، يفعل ذلك تعظيماً لله عز وجل، واقتداءً برسول الله ﷺ، لا اعتقاداً أنَّ الحجرَ ينفع أو يُضرُّ، فإنما ذلك لله عز وجل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه تنبيه لأهمية التوحيد، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، وأنه لا يجلب النفع، ولا يدفع الضر إلا الله سبحانه وتعالى، وفيه أيضاً متابعة النبي ﷺ، وعدم الإحداث في الدين.

فإن لم تيسر له هذه الحالة انتقل للحالة الثانية، وهي:

الحالة الثانية: يستلم الحجرَ الأسودَ بيده، ويقبل يده، ويقول: (بسم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠).



الله والله أكبر)، عن نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»<sup>(١)</sup>.

فإن لم تتيسر له هذه الحالة انتقل للحالة الثالثة، وهي:

الحالة الثالثة: يستلم الحجر الأسود بشيء معه، كعصا ويقبل العصا، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، عن أبي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ المِحْجَنَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم تتيسر له هذه الحالة انتقل للحالة الرابعة، وهي:

الحالة الرابعة: يُشير إلى الحجر الأسود بيده، ولو من بعيد، ويقول: (بسم الله والله أكبر)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلِمًا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩٣).

وفي رواية: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.  
وروي عن النَّبِيِّ ﷺ من غير وجه يقوي بعضها بعضاً أنه ﷺ قال  
لعمر رضي الله عنه: «يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ عَلَى  
الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَ وَإِلَّا  
فَكَبَّرْ وَأَمْضِ»<sup>(٢)</sup>.

ويجب على الطائف في الحالات الثلاث الأولى أن لا يؤذي  
الطائفين، ويلحق الضرر بهم؛ لأن الاستلام سنة، وترك الإيذاء  
واجب، فالإتيان بالواجب أولى، وينبغي له إذا كان قوياً، وكان فيه  
زحام أن يتعد عن مزاحمة الضعفاء لئلا يؤذيهم، وعلى الطائف أن  
يدرك ويلاحظ جلالته هذه البقعة، وأن يتلطف بمن يزاحم، ويعذره،  
ويرحمه، لأن الرحمة ما نزعنا إلا من شقي، وأن يحرص على الخشوع

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٦/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١/٣)،  
والشافعي في السنن المأثورة (٥١٠)، وأحمد في المسند (١٩٠) وغيرهم.  
وأخرجه من طريق آخر: الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٨٥) رقم ١٠٦ - مسند ابن  
عباس، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥).

والتضرع لله، ويترك كل ما يُذهب هذا الخشوع والتضرع كالمزاحمة، أو أن يخرج بالطواف عما شُرع من أجله من التعبد لله، كما يحصل من بعض الطائفين من اللغو، والجدال، والمشاجرة.

وينبغي للنساء عدم مزاحمة الرجال، لئلا يؤدي ذلك إلى محرم كتكشفتهم أو غير ذلك، بل تتحرى الوقت الذي يكون فيه نساء فقط، فتقبل الحجر حيثئذ.

ثم بعد قوله: (بسم الله والله أكبر)، عند الحجر الأسود يأخذ ذات اليمين، ويجعل الكعبة على يساره، فإذا وصل الركن اليماني استلمه إن تيسر له بدون تقبيل فإن لم يتيسر له فلا يزاحم، ولا يشير إليه.

ولا يستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني؛ لأنها كانا على قواعد إبراهيم عليه السلام، ولأن النبي ﷺ لم يستلم سواهما، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (١٢٦٧).

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ { [البقرة: ٢٠١]، فعن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما بين الرُّكْنَيْنِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [البقرة: ٢٠١].<sup>(١)</sup>

وكَلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَعَلَّ مَا سَبَقَ، ويقول: (الله أكبر) مرة واحدة، وأما تكرار التكبير، والوقوف عند الحجر، فلم يرد عن النبي ﷺ، بل ويسبب الازدحام، والأذية للطائفتين.

ويقول في بقية طوافه ما أحبَّ من ذكرٍ ودُعاءٍ وقراءةٍ، فإنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.<sup>(٢)</sup>  
وأما ما يفعله بعض الطائفتين من تخصيص دعاء معين، أو ذكر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٢٠)، وأحمد (١٥٣٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٢٦).  
(٢) أخرج أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٢٤٣٥١)، وغيرهم بإسنادٍ فيه ضعف عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجُمَارِ لِإِقَامَةِ، ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩/٥) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها.

معين، لكل شوط من الأشواط السبعة، وقد يحمل معه كتاباً يقرأ منه هذه الأدعية والأذكار المعينة، فكل هذا عمل محدث، وبدعة منكرة لا تجوز، بل يدعو بما تيسر له من خيري الدنيا والآخرة، وليس لكل شوط دعاء معين أو ذكر معين، فلم يرد عن النبي ﷺ شيء من ذلك لا من قوله ولا من فعله. ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويُلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلوا الأصوات، وتحصل الفوضى، ويشوش على بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون، وفي هذا إذهابٌ للخشوع، وإيذاءٌ لعباد الله في هذا المكان الآمن.

والطواف سبعة أشواط، يتدىء من الحجر الأسود وينتهي به.

ولا يصحُّ الطواف من داخل الحجر؛ لأنه من الكعبة.

فإذا أتم سبعة أشواط، تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، ثم صلى ركعتين خلفه قريباً منه إن تيسر، وإلا فبعيداً، يكون المقام بينه وبين الكعبة، يقرأ في الركعة الأولى: الفاتحة، وسورة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، وفي

الركعة الثانية: الفاتحة، وسورة {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١].

ومما ينبغي التنبه له أن بعض المسلمين يصلي هاتين الركعتين قريباً من مقام إبراهيم وقت الزحام، فيؤذي الطائفين، ويُعيق سيرهم وحركتهم، ويسبب الزحام والضيق، مع أنه يجوز له أن يصلي خلف المقام في مكان بعيد سواء في صحن المطاف أم في داخل أروقة المسجد، كما أنه يجوز له أن يصلي في أي مكان، ولا يشترط مكان معين.

وينبغي التنبه والتنبيه إلى أولئك الذين يتمسحون بالمقام، ويمسحون أبدانهم وأطفالهم، وهذا من البدع والضلالات المحرمة، فإن النبي ﷺ لم يرد عنه التمسح بمقام إبراهيم، ولا الإذن فيه، وكذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم.

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، فإن لم يتيسر له فلا يشير إليه.

ثم يخرج إلى المسعى ليسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]، يقرأها مرة واحدة في هذا الموضع قبل أن يبدأ السعي، ولا يقرأها مرة أخرى، ثم يرقى على

الصفاء حتى يرى الكعبة، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو، وكان من دعاء النبي ﷺ هنا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، يُكرّر ذلك ثلاث مراتٍ، ويدعو بينها<sup>(١)</sup>.

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً حتى يصل إلى بطن الوادي، وهو اليوم رخام كبقية رخام الحرم، ولكن وضع في سقفه في بدايته أنوار خضراء، فإذا وصل للسقف المنور باللون الأخضر أسرع الرجل إسراعاً شديداً بقدر ما يستطيع إن تيسر له بلا أذية، حتى يصل للمنور الثاني باللون الأخضر في السقف، ثم يمشي على عادته حتى يصل المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويقول مثل ما قال على الصفا.

ثم ينزل من المروة إلى الصفا يمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع إسراعه، فيرقى على الصفا، ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

مثل ما سبق في أول مرة، ويقولُ في بقية سعيه ما أحب من ذكرٍ وقراءةٍ ودعاء، ولا يوجد دعاء معين أو ذكر معين لكل شوط كما يظنه بعض الناس كما تقدم التنبيه عليه في الطواف.

والصعود على الصفا والمروة، والسعي الشديد بين العَلَمين، كلها سُنَّةٌ وليست بواجبٍ.

فإذا أتمَّ سعيه سبعة أشواطٍ، من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر، يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة: حلق رأسه إن كان رجلاً أو قصره، والحلق أفضل إلا أن يكون مُتمتعاً والحج قريب لا يمكن أن يبت شعره قبله، فالتقصير أفضل، ليبقى الشعر فيحلقه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة في رابع ذي الحجة: أمر أصحابه أن يَطَّوْفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ فَلَدَّهَا<sup>(١)</sup>، أي ليس معه هدي.

ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس؛ لقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه،

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.



فخلق شقه الأيمن ثم خلق شقه الأيسر<sup>(١)</sup>، ولم يرد عنه ﷺ أنه أجاز خلق بعضه، وترك بعضه الآخر.

وكذلك التقصير يعمُّ به جميع الرأس.

وأما المرأة فتتقصر رأسها بكل حال، ولا يجوز لها الحلق، فتتقصر من كل قرنٍ (ضفيرة) أنملة، يعني أن المرأة تمسك بصفائر رأسها - إن كان لها صفائر - أو بأطرافه - إن لم يكن لها صفائر - وتقص بقدر أنملة، ولا تزيد عليها.

وبهذه الأعمال تمت عمرته وحل منها حلاً كاملاً، يُبيح له جميع محظورات الإحرام.

خلاصة أعمال العمرة:

١ - الاغتسال كما يغتسل للجنابة والتطيب.

٢ - لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

---

٣- التلبية والاستمرار فيها إلى الطواف.

٤- الطواف بالبيت سبعة أشواط ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً

به.

٥- صلاة ركعتين خلف المقام.

٦- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ابتداءً بالصفا وانتهاءً

بالمروة.

٧- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء.

:

### أركان الحج:

أركان الحج التي لا يصح الحج بدونها: أربعة أركان، وهي:

١ - الإحرام وهو نية الدخول في الحج، والنية محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها، فلا يقول: (اللهم إني نويت أن أحج عن نفسي أو عن فلان)، ولا يصح عمل من الأعمال إلا بالنية، ويدل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

وقت الإحرام بالحج: يبدأ وقته من دخول شهر شوال، فبغروب شمس آخر يوم من رمضان يبدأ جواز الإحرام بالحج، لقول الله تعالى: { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ } [البقرة: ١٩٧]، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧).

ويكون الإحرام من أماكن الإحرام الخمسة، وسبق ذكرها وبيانها.

٢- الوقوف بعرفة لقول الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨]، وعن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدَتَّمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقت الوقوف بعرفة: يبدأ من زوال الشمس من اليوم التاسع من

ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ لم يقف في عرفة إلا بعد الزوال، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ»<sup>(٢)</sup>، وعن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: «صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

ويتهيء الوقوف بعرفة: بطلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر (يوم النحر) إجماعاً<sup>(٢)</sup>، ودلَّ عليه أيضاً حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٨٠)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه

مكان الوقوف: جميع مشعر عرفة، فعرفة كلها موقف، أينما وقف الحاج بها صح حجه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

٣- طواف الإفاضة: ويسمى طواف الحج، وطواف الزيارة، وهو الطواف بالبيت، والدليل على أنه ركن قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاصَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»<sup>(٢)</sup>.

فقول النبي ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» دليل على أن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وإلا لما كان سبباً لحبسهم، وعدم خروجهم من مكة،

---

(٣٠١٥).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٠١)، ومسلم رقم (١٢١١).

ورجوعهم إلى بلدهم، ولهذا لما أخبرت عائشة رسول الله ﷺ بأن  
صنفة طافت طواف الإفاضة رخص لها في الخروج.

وقت طواف الإفاضة: يبدأ بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة،  
لقوله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، ولا يكون قضاء التفت ووفاء النذور إلا بعد  
الوقوف بعرفة ومزدلفة، وأوله بعد منتصف ليلة العاشر لمن كان قد  
بات بمزدلفة.

والسنة أن يطوف في ضحى اليوم العاشر، وأما آخره فليس له  
وقت محدد، فلو طاف في اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، أو الرابع  
عشر، وهكذا، فلا حرج ولا بأس.

٤- السعي بين الصفا والمروة، لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ  
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}  
[البقرة: ١٥٨]، وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ثُمَّ أَمَرْنَا  
- يعني النبي ﷺ - عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ  
الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا

الهُدْيُ<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّنَاءِ وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وقت السعي: للقارن، والمفرد: يبدأ وقته لهما بعد طواف القدوم، فيسن لهما تقديمه بعد طواف القدوم قبل يوم عرفة، ويجوز لهما تأخيرها بعد يوم عرفة، فيسعيان بعد طواف الإفاضة.

للمتمتع: يبدأ وقته للمتمتع بعد الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وطواف الإفاضة، فيسعى بعد طواف الإفاضة. والسنة أن يسعى بعد طواف الإفاضة ضحى اليوم العاشر.

وأما آخر وقته فمثل طواف الإفاضة لا حد لآخره.

تنبيه: يشترط للسعي أن يسبقه طواف نسك، مثل: طواف

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٣)، ومسلم رقم (١٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٩٠)، ومسلم رقم (١٢٧٧).



القدوم، أو طواف الإفاضة، أو طواف الوداع، فإن سعى بدون أن يسبقه طواف فسعيه باطل لا يصح.

### واجبات الحج:

واجبات الحج: سبعة، وهي:

١- الإحرام من الميقات المُعتبر شرعاً، ويدل على وجوبه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: عن زيد بن جبير، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: «فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٣)، ومسلم رقم (١١٨٢)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٨٢) (١٥).

المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة»<sup>(١)</sup>.

٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس على من وقف نهاراً؛ لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت الشمس، ولم يأذن للضعفة بالخروج من عرفة قبل غروب الشمس كما أذن لهم في مزدلفة، مع أن الحاجة قائمة في عرفة كذلك، فدلَّ على وجوب الوقوف بها حتى غروب الشمس، ليجمع بين النهار والليل. وأما من وقف ليلاً ولم يقف في النهار فإنه يجزئه أدنى الوقوف، ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر إلى بعد نصف الليل لمن أدركها قبل نصف الليل، وإن وصل إليها بعد نصف الليل، فيكفيه أدنى المبيت، ويجوز له الخروج بعد ذلك.

والدليل على وجوب المبيت بمزدلفة: قوله تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨]، ويدل على أن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه رقم (٨٨٩).

وقته يمتد إلى طلوع الفجر: حديث عروة بن مُصَرِّسِ الطائِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفاً قَبْلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تَفْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقد بعث النبي ﷺ الثقل والضعفة ليلاً قبل الفجر من مزدلفة إلى منى، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعِ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ»<sup>(٣)</sup>. وعن سالم بن عبد الله بن عمر،

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٥٦)، ومسلم رقم (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٩)، ومسلم رقم (١٢٩١).

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ويصلي الفجر بها، ويمكث حتى يسفر جدًا كما هو هدي النبي ﷺ كما سيأتي.

٤- رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق في أوقاتها، ويدل على وجوبها فعل النبي ﷺ، فقد رمى الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٦)، ومسلم رقم (١٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٧).

مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا  
أَوْ يَقْصُرُوا<sup>(١)</sup>. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «فَأَمَرَ  
النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا»<sup>(٢)</sup>.  
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>(٣)</sup>.

٦- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهي ليلتا إحدى عشرة،  
واثنتي عشرة لمن تعجل، ومن تأخر زاد: ليلة ثلاث عشرة، ويدل على  
الوجوب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ  
بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى،  
مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأْذِنَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. فلو كان المبيت غير واجب لما احتاج  
العباس أن يستأذن النبي ﷺ، ولو كان غير واجب لما أذن للعباس

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٥)، وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن). بلوغ  
المرام (ص ٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (١٣١٥).

وحده دون غيره من غير الرعاة. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>.

٧- طواف الوداع، ويسقط عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما، ولا تطوفان، ويدل عليه حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصِرُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٣)</sup>.

فهذه هي واجبات الحج، التي يجب على الحاج الإتيان بها، ومن تركها فعليه فدية شاة، أو سبعة بدننة، أو سبعة بقرة، تُذبح في مكة وتُعطى فقراء أهلها.

والباقى من أفعال الحج وأقواله كما سيأتي في صفة الحج: سنن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ - رواية أبي مصعب الزهري - رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧).

---

ينبغي للحاج أن يأتي بها على قدر استطاعته: كطواف القدوم، والذهاب  
لمنى يوم التروية، والمبيت بها ليلة عرفة، والاضطباع، والرمل في  
موضعها، وتقبيل الحجر، والأذكار، والأدعية، وصعود الصفا  
والمروة.

:

### بداية الحج: الإحرام بالحج:

إذا كان ضُحى يومِ التروية - وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجة -  
أحرم من يريد الحجَّ - وهو في مكة - بالحجِّ من مكانه الذي هو نازلٌ  
فيه سواء في مكة أو خارجها ممن هو قريب منها.

ولا يُسنُّ أن يذهبَ إلى المسجد الحرام أو غيره من المساجد أو  
الأماكن فيحرم منه؛ لعدم ورود شيء عن النبي ﷺ ولا عن صحابته  
في تقصُّد شيء من ذلك.

وقد أحرم الصحابة المتمتعون الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجة  
الوداع من مكانهم الذي كانوا فيه وهو الأبطح دون تقصد مكان معين  
لذاته، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ [النبي ﷺ]  
النَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لهم:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥١).



«أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»<sup>(٢)</sup>.

ويُفَعَلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، مِنَ الْغَسْلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ، وَيَشْتَرَطُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَصِلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْرِمُ عَقْبَهُمَا كَمَا تَقْدُمُ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْحَجِّ يَقُولُ: لَبِيكَ حَجًّا، بَدَلُ: لَبِيكَ عَمْرَةً.

### الخروج إلى منى:

إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ يَوْمَ الثَّامِنِ: إِنْ كَانَ بِمَنَى جَلَسَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَنَى، فَيَسُنُّ لَهُ التَّوَجُّهُ لَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَيُصَلِّيُ بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، قَصْرًا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، وَيَبِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٨)، ومسلم رقم (١٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤).

وهي ليلة عرفة بمنى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

#### الوقوف بعرفة:

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك، وإلا فلا حرج عليه؛ لأن النزول بنمرة سنة لا واجب، ويجوز الذهاب لعرفة من الليلة السابقة.

فإذا زالت الشمس خطب الإمام الحجاج، خطبة عرفة، ثم صلى بهم الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، جمع تقديم ركعتين ركعتين، ومن كان بعيدًا عن الإمام فإنهم يصلون في مكانهم بعرفة جماعات.

وبعد الصلاة يُسن للحاج أن يكثر من دعاء الله، والثناء عليه سبحانه، وإن تيسر له أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات فهو أفضل، وإلا وقف في أي مكان يتيسر له بعرفة، عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤).

رضي الله عنهما، قال: «وَأَمَرَ [النبي ﷺ] بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ، فَرِحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصَوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ولا يُسن له صعود جبل عرفة، وينبغي التنبه إلى ما يفعله بعض الجهال من تقصد صعوده، وفعل البدع والمحرمات عليه من التبرك والتمسح به، أو الاعتقاد في الشاخص المبني على أعلاه، فكل ذلك منكر وضلال، لم يأت عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، فيحرم على الحاج أن يفعل شيئًا من هذه المنكرات والضلالات.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٤).

وعرفة كلها موقف، ففي أي مكان وقف بها صح وقوفه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد أنه داخل حدود عرفة، ويوجد علامات تدل على حدودها، فليتنظن لذلك، ومن لا يعرف فليسأل، فمن وقف خارج حدود عرفة فليس له حج؛ لأن الحج عرفة، عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه، قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، ثم أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

#### من جوامع الأذكار والأدعية:

يسن له رفع يديه، وهو يدعو بعرفة، ثبت عن أسامة بن زيد رضي

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

الله عنهما، أنه قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وهذه أدعية مختارة من الكتاب والسنة:

{ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

[البقرة: ٢٠١].

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [البقرة: ٢٨٦].

{ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } [آل عمران: ٨].

{ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } [آل عمران: ١٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٢١)، والنسائي (٣٠١١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٤٢/١١): (أخرجه النسائي بسند جيد).

{ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ } [آل

عمران: ٣٨].

{ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } [آل عمران: ١٤٧].

{ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا

فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآتِنَا مَا

وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ } [آل

عمران: ١٩٣، ١٩٤].

{ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ }

[الأعراف: ٢٣].

{ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ }

[التوبة: ١٢٩].

{ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ }

[إبراهيم: ٣٥].

{ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (٤٠)

رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ { [إبراهيم: ٤٠،  
٤١].

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا } [الكهف:  
١٠].

{ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي } [طه: ٢٥، ٢٦].

{ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } [طه: ١١٤].

{ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ } [الأنبياء: ٨٧].

{ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ } [الأنبياء: ٨٩].

{ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ

يَحْضُرُونِ } [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

{ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (٦٥) إِنَّهَا

سَاءَتْ مَسْتَقَرًّا وَمُقَامًا } [الفرقان: ٦٥، ٦٦].

{ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

إِمَامًا } [الفرقان: ٧٤].

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ {  
[النمل: ١٩].

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ  
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ} [الأحقاف: ١٥].

{رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا  
غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠].  
(اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ إِلَيْنَا الْكُفْرَ  
وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ،  
وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلَجِّ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي  
مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ  
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ).



(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ،  
وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).  
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ  
الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ).

(اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ  
الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ  
زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).  
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَاةَ، وَالْغِنَى).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ،  
وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مَنْ  
زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ  
قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا).  
(اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ  
نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).

(اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالِي، وَوَلَدِي، وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَعْطَيْتَنِي).

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي).

(اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ).

(يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ).

(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَبَيْتُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ بِكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَبَيْتُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا).

(اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا نُحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ).

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ

أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي، وَجِدِّي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ  
ذَلِكَ عِنْدِي).

(اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.  
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعُفُورُ الرَّحِيمُ).

(اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ،  
وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ  
الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ).

(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،  
رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ  
وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ  
الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ  
الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضُ عَنَّا  
الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ

وَالْجَبِّينَ، وَصَلَعَ الدِّينَ، وَغَلَبَةَ الرَّجَالَ).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ  
الدَّجَالِ).

(اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ  
تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

#### المبيت بمزدلفة:

ثم بعد غروب شمس يوم عرفة، وغياب قرصها، يدفع الحاج إلى  
مزدلفة، وعليه السكينة، ولا يؤدي إخوانه الحجاج، فإذا وصلها أول ما  
يبدأ به الصلاة قبل إنزال متاعه، فيصلي بها المغرب والعشاء جمعاً؛ يصلي  
المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

ثم يبيت بمزدلفة، ويجوز للضعفة من رجال ونساء أن يدفعوا من

مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل<sup>(١)</sup>، كما تقدم بيانه في واجبات الحج.  
وأما من ليس ضعيفاً ولا تابعاً لضعيف، فالسنة في حقه أن يبيت  
بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ويصلي الفجر بها، ويمكن حتى يسفر جداً  
كما هو هدي النبي ﷺ.

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام إن تيسر له، فاستقبل القبلة  
فوحده الله وكبره وهلله ودعا بما أحب حتى يسفر جداً، ثم يدفع من  
مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام استقبل القبلة في مكانه  
بمزدلفة، ووحده الله وكبره وهلله ودعا. عن جابر بن عبد الله رضي الله  
عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «انْحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ،  
فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ

---

(١) منتصف الليل: هو منتصف الوقت الذي بين غروب الشمس وطلوع الفجر،  
وهو يختلف باختلاف طول الليل وقصره، وليس كما يظن بعض الناس أنه  
الساعة الثانية عشرة دائماً.

هاهنا، وَجَمَعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>.

وكل ما تقدم ثبت عن النبي ﷺ فعله، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل: «فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

السيرُ من مزدلفة إلى منى، والنزول فيها:

إذا كان يوم النحر، وهو عيد الأضحى المبارك، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، دفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، فإذا وصل إلى منى فإنه يعمل أربعة أعمال، وهي:

١- رمي جمرة العقبة، وهي الجمرة الكبرى، والأخيرة من الجمرات:

فيلقُ سبع حصيات مثل حصا الخذف، أكبر من الحمص قليلاً، من أي مكان تيسر له، وليس للقطها مكان معين، ثم يرمي بهن الجمرة، واحدةً بعد واحدة، ويكبر مع كل حصاة فيقول: الله أكبر عند رمي كل حصاة، ولا يرمي الحصى مرة واحدة.

ويرمي من مكان بطن الوادي إن تيسر له، فيجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ



عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولا يجزئ الرمي بغير جنس الحصى كالنعال والخفاف ونحوها.  
ويجب أن يسقط الحصى في مرمى الجمرة، ولا يشترط بقاؤه فيه.  
٢- ذبح الهدي للمتمتع والقارن إذا تيسر له ذلك، وإن كان قد  
وَكَلَّ فِي ذَبْحِهِ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ.  
وقد تقدم بيان الهدي، ووقت ذبحه.

٣- الحلق أو التقصير، فالسنة في حق الرجل حلق رأسه، وإن  
قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧]، وقد  
حلق النبي ﷺ، ولم يقصر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مِنزِلَهُ بِمِنِّي وَنَحَرَ،  
ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ<sup>(٢)</sup>، وقد دعا  
النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة، عن عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٨)، ومسلم رقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥).

عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ»  
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:  
وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:  
وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

ويعمم رأسه بالحلق أو التقصير، فيشمل جميع شعر رأسه.  
وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط.

فإذا رمى الحاج جمره العقبة، وحلق أو قصر من رأسه، حلَّ له ما  
حرُم عليه من محظورات الإحرام ما عدا النساء، فيحل له اللباس من  
السراويل والفنايل والثياب، والطيب، وقص الشعر والأظافر وغيرها  
من المحظورات ما عدا النساء. وهذا يُسمى التحلل الأول، ويُسن له أن  
يتطيب لهذا التحلل الأول، عن عائشة رضي الله عنها، قال: «كُنْتُ  
أُطِيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ  
بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩)، ومسلم رقم (١١٨٩) (٣٣).

النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ»<sup>(١)</sup>.

٤- الطواف بالبيت، ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الحج، قال الله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَاضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ قال: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الحاج مُتَمَتِّعًا وجب عليه أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، ويلزمه أن يسعى

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٩١) (٤٦).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري رقم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٢٧).

للحج؛ لأن العمرة نسك، والحج نسك آخر، ولا يتم النسك إلا بالسعي، قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن مُنْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، حِجْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ، فَقَدْ تَمَّ حِجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦)، ومسلم رقم (١٢١١).

وأما إذا كان الحاج مفردًا أو قارنًا فإن كان قد سعى بعد طواف  
القدوم لم يُعِد السعي مرة أخرى؛ لأنه قدّم السعي، عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «طَوَافُهُ الْأَوَّلُ»<sup>(١)</sup>. ودلّ عليه أيضًا  
حديث عائشة بأن من جمع بين الحج والعمرة فإنما طافوا بين الصفا  
والمروة طوافًا واحدًا.

وإن كان لم يسع وجب عليه السعي؛ لأنه لا يتم الحج إلا بالسعي  
كما تقدم.

وإذا انتهى الحاج من طواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة  
فقد حلّ التحلل الثاني، وحلّ له جميع ما حرم عليه من المحظورات،  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، قال: «ثُمَّ  
لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ،  
وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٢٢٧).

وكل ما تقدم ثبت عن النبي ﷺ فعله، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل: «فَلَمْ يَزَلْ وَأَقْفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»<sup>(١)</sup>.

والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن يأتي بها يوم العيد بعد طلوع الشمس مرتبة كما جاءت في هذا الحديث، وهي كالآتي:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- ذبح الهدي للمتمتع والقارن.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

### ٣- الحلق أو التقصير.

٤- الطواف ثم السعي للمتمتع، وأما القارن والمفرد فيطوف ثم يسعى إلا إن كان قدّم السعي مع طواف القدوم، فيكتفي في يوم العيد بطواف الإفاضة فقط؛ لأن السعي تقدم وانتهى.

فإن قدّم بعض هذه الأعمال على بعض فلا بأس في ذلك ولا حرج، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أدبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» فما سئل النبي ﷺ عن شيء فدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجُمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال:

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٣)، ومسلم رقم (١٣٠٦).

«أَزِمُّ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ «أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

### الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار:

إذا انتهى الحاج من الطواف والسعي يوم العيد فإنه يرجع إلى منى، فيمكث فيها يوم العيد وأيام التشريق بعده، ويجب عليه أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وإذا أراد أن يتأخر وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر، والتأخير أفضل، قال الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: ٢٠٣]، عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد، فأمروا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رجلاً فنادى: «الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣).



تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ  
حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي  
الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ  
حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ  
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَيَجُوزُ تَرْكُ الْمِيْتِ لِعَذْرِ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْحَجِّ أَوْ الْحِجَابِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ،  
«فَأَذِنَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٩٧٣). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِالشُّوَاهِدِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣١٥).

البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النحر<sup>(١)</sup>.

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة ويرميها بعد الزوال.

فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم قليلاً فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافع يديه.

ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال ويمشي قليلاً فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً فيدعو وهو رافع يديه.

ثم يرمي جمرة العقبة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

عن سالم بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد في المسند (٢٣٧٥).

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»<sup>(١)</sup>.

ورمي الجمرات في أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ صُحِّي، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>، عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْزُمَهُ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا رمى الحاج الجمارَ الثلاث في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من واجب الحج، فهو بالخيار إن شاء بقي في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال، وإن شاء نفر منها، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٦).

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ [البقرة: ٢٠٣]، والتأخر أفضل لأنه فعل النبي ﷺ، ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار من يومه.

ومن أراد التعجل في يومين فيجب عليه أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حيث؛ لأن الله سبحانه قال: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، فقيّد التعجل في اليومين، ولم يطلق فإذا انتهت اليومان فقد انتهى وقت التعجل، واليوم ينتهي بغروب شمسه. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرْبِيقِ وَهُوَ بِمِنَىٰ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّىٰ يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدَا»<sup>(١)</sup>.

#### الإنبابة والتوكيل في الرمي:

يجب على الحاج والحاجة أن يقوموا برمي الجمار، ولا يجوز

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢١٤).

التوكيل إلا لمن يعجز عن ذلك لصغر سنٍ أو كبر، أو مرض، أو ضعفٍ لا يستطيع معه الرمي.

فإذا كان عاجزاً عن الرمي جاز له أن يوكل من يرمي عنه من الثقات، فيرمي النائب عن نفسه، ثم يرمي عن مُستنيبه. وكيفية الرمي في الوكالة: أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات، ثم يرمي عن موكله بعد ذلك.

ولا بأس أن يرمي عن نفسه وعمن وكله في موقفٍ واحدٍ، فلا يلزمه أن يكمل الثلاث عن نفسه، ثم يرجع عن موكله.

#### طواف الوداع:

إذا انتهى الحاج من جميع أعمال الحج، وأراد السفر فإنه لا يجوز له أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الوداع، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧).

فإذا طاف طواف الوداع فلا يجوز له البقاء بمكة، ولا التشاغل بشيء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوادثه؛ كشد الرحل وانتظار الرفقة، أو انتظار السيارة، فإن أقام بها لغير ما ذُكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

وأما المرأة الحائض أو النفساء فيسقط عنها طواف الوداع، فلا تطوف له، ولا شيء عليها، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨).

## مجمال أعمال الحج:

### عمل اليوم الأول وهو اليوم الثامن:

- ١ - يُجرُم بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ملابس الإحرام ويقول: لبيك حجاً، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.
- ٢ - يتوجه إلى منى فيبقى فيها إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع، ويصلي فيها الظهر من اليوم الثامن، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

### عمل اليوم الثاني وهو اليوم التاسع:

- ١ - يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، وينزل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.
- ٢ - يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى غروب الشمس.
- ٣ - يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فيصلّي فيها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، ويبت فيها حتى يطلع الفجر.

## عمل اليوم الثالث وهو يوم العيد:

١ - يُصلي الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يُسفرَ جدًّا.

٢ - يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى.

٣ - إذا وصل إلى منى، ذهب إلى جمره العقبة، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ مُتَعَابَاتٍ، واحدةً بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

٤ - يذبح هديه إن كان له هديٌّ.

٥ - يخلق رأسه أو يُقصره. ويتحلل بذلك التحلل الأول فيلبس ثيابه ويتطيب وتحلُّ له جميع محظورات الإحرام سوى النساء.

٦ - ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طوافُ الحج، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعًا، وكذلك إن كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم.

وهذا يحل التحلل الثاني، ويحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٧ - يرجع إلى منى فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.



### عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر:

١ - يرمي الجمرات الثلاث، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يُكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال. ويلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى.

٢ - يبيت في منى ليلة الثاني عشر.

### عمل اليوم الخامس وهو الثاني عشر:

١ - يرمي الجمرات الثلاث كما رماهَّن في اليوم الرابع.  
٢ - ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

### عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر:

هذا اليوم خاص بمن تأخر ويعمل فيه:

١ - يرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين قبله.

٢ - ينفر من منى بعد ذلك.

وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره، والله أعلم.

:

تُسن زيارة المسجد النبوي، وهو من المساجد الثلاثة التي تُشدُّ الرحال إليها، وقد رغبت الشريعة في زيارته والصلاة فيه، ومن ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(٣)</sup>.  
فيسن للحاج وغيره زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه قبل الحج

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم رقم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم رقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٦)، ومسلم رقم (١٣٩١).

أو بعده، وليس له وقتٌ محددٌ للزيارة، وليست هذه الزيارة من شروط الحج ولا أركانه ولا واجباته، ولا تعلقٌ لها به، فلو حج ولم يزر مسجد النبي ﷺ فحجه صحيح، ولا شيء عليه.

وينبغي أن يستحضر بأن قصد السفر إلى المدينة النبوية من أجل زيارة المسجد النبوي، وليس من أجل قبر النبي ﷺ، أو قبور الصحابة رضي الله عنهم، أو مسجد قباء أو غيرها من الأماكن؛ لأنه لا يجوز قصد السفر لمكان يُتبعده فيه إلا ثلاثة أماكن كما في حديث أبي هريرة المتقدم: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي سُن له أن يفعل كما يفعل عند دخوله لجميع المساجد: فيُقدّم رجله اليمنى، ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعودُ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وليس له ذكر مخصوص.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ

فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم»<sup>(٢)</sup>.

وثبت عن كعب الأحبار رحمه الله أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: وَإِنِّي قَائِلٌ لَكَ اثْنَتَيْنِ فَلَا تَنْسَهُمَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(٣)</sup>.

وثبت عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (عمل اليوم والليلة) رقم (٩٨٤٠)، ورواه أيضاً مرفوعاً عن النبي ﷺ ولكن صوّبه من قول كعب الأحبار، وليس من قول النبي ﷺ.

خَرَجَ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>.

ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٢)</sup>. وإن صلاهما في الروضة فهو أفضل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(٣)</sup>. وإن لم يتيسر له في الروضة صلى في أي مكان في المسجد.

زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه رضي الله عنهما:

بعد أن يؤدي تحية المسجد في المسجد النبوي أول ما يقدم، فإنه يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وصاحبيه أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

١ - فيقفُ أمامَ قبر النبي ﷺ مُسْتَقْبِلًا للقبر بأدبٍ وخفض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/١)، (٩٧/٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٦)، ومسلم رقم (١٣٩١).

صوت، فيقول: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته)، وإن زاد في سلامه: (السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده) فلا بأس بذلك؛ لأن كل هذا من أوصافه ﷺ.

وإن اقتصر على الأول وحده فَحَسَنٌ؛ لأنه هو الوارد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي.

٢- ثم يخطو خطوةً عن يمينه ليكون أمام قبر أبي بكر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا أبا بكر). وإن زاد في سلامه شيئاً مناسباً فلا بأس مثل قوله: (السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ في أمة، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد ﷺ خيراً).

وإن اقتصر على الأول وحده فَحَسَنٌ؛ لأنه هو الوارد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي.

٣- ثم يخطو خطوةً عن يمينه ليكون أمام قبر عمر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا عمر). وإن زاد في سلامه شيئاً مناسباً فلا

بأس مثل قوله: (السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد ﷺ خيراً).

وإن اقتصر على الأول وحده فحسن؛ لأنه هو الوارد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

عن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر، كان إذا قدم من سفرٍ دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أباة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن دينار قال: «رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ ويصلي على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما»<sup>(٢)</sup>.

وعليه أن يتصف بالآداب الشرعية، والصفات المرعية حين يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه فيكون ذلك بأدب، وخفض صوت، فإن رفع الصوت في المساجد منهي عنه، فعن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً

(١) أخرجه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (١٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٦)، وإسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٩٨).

فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهَدْيَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ولا ينبغي إطالة الوقوف والدعاء عند قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه، فقد كرهه الإمام مالك بن أنس، وقال: هو بدعة لم يفعلها السلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وكره الإمام مالك بن أنس أيضًا لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون فيه خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهم يقولون في الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إذا قضاوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٠).



والواجب عليه أن لا يدعو إلا الله تعالى وحده، ولا يدعو الرسول ﷺ، ولا يستغيث به، ولا يطلب المدد أو الحاجات إلا من الله تعالى وحده، سواء كان في المسجد النبوي أو في غيره.

قال الله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} [غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف: ٥٥]، وقال سبحانه: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ} [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ} [يونس: ١٠٦]، وأمر الله رسوله محمدًا ﷺ أن يبين لأُمَّته أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فقال سبحانه: {قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: ١٨٨]، وأمره الله أن

يُبِين لَأُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا} (٢٠) قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا { [الجن: ٢٠، ٢١].

ولا يجوز له أن يتمسح بجدار الحجرة، ولا يقبله، ولا يسجد عنده.

ويُسن لمن في المدينة من الساكنين والزائرين أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ويُسن له أيضًا زيارة مقبرة البقيع، ويُسلم على الصحابة الذين دفنوا فيها مثل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وغيره، وكذا يُسن له زيارة شهداء أحد من أجل السلام عليهم، والدعاء لهم، وإقامة السنة للتذكُّر والاعتبار.

وقد علَّمنا رسول الله ﷺ ما نقوله إذا زرنا المقابر، عن بُريدة بن الحُصيب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩٤)، ومسلم رقم (١٣٩٩).

قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا،  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي  
الله عنها أن رسول الله يزور البقيع فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ  
مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ  
لَأَحْقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يسن أن يكون في زيارة القبور، أما دعاء الأموات  
والاستغاثة بهم، أو طلب الشفاعة منهم، أو التوسل بهم، أو الطواف  
بالقبور، والعكوف عندها، كل ذلك وغيره من المحدثات الممنوعة،  
ومن الزيارة البدعية، بل بعضها شرك مثل دعاء الميت والاستغاثة به.  
وأما زيارة بعض المساجد والأماكن وتقصد الصلاة فيها لاعتقاد  
فضلها غير المسجد النبوي، ومسجد قباء، فكل ذلك لا أصل له، ولم  
يأت فيه دليل على استحباب زيارتها، أو الصلاة فيها، أو تفضيلها، كل  
ذلك من المحدثات.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٤).

---

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

٣	مقدمة
٦	المبحث الأول: تعريف الحج، وحكمه، والحكمة من مشروعيته
٩	المبحث الثاني: السفر وآدابه
١٥	المبحث الثالث: شروط الحج
٢١	المبحث الرابع: مواقيت الحج والعمرة
٢٧	المبحث الخامس: أنواع أنساك الحج
٣١	المبحث السادس: الهدى في الحج، وصفته
٣٥	المبحث السابع: محظورات الإحرام
٤٩	المبحث الثامن: فدية المحظورات
٥٣	المبحث التاسع: صفة العمرة
٧٥	المبحث العاشر: أركان الحج وواجباته
٨٨	المبحث الحادي عشر: صفة الحج
١٢٢	المبحث الثاني عشر: زيارة المسجد النبوي
١٣٣	

]